

تاج العروس من جواهر القاموس

وَنَبِيذَةٌ وَهِيَ الْمُنْبِيذُونَ لِأَنَّ هُمْ يُطْرَحُونَ . الْمُنْبِيذَةُ : الَّتِي لَا تُؤْكَلُ مِنْ هُزَالِ شَاةٍ كَانَتْ أَوْ غَيْرَهَا وَذَلِكَ لِأَنَّهَا تُنْبِيذُ كَالنَّبِيذَةِ . وَهَذِهِ عَنِ الصَّغَانِيِّ قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ : الْمُنْبِيذُ : الْمَصْبِيُّ تُلْقِيهِ أُمَّهُ فِي الطَّرِيقِ حِينَ تَلِدُهُ فَيَلْتَقِطُهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَيَقُومُ بِأَمْرِهِ وَسَوَاءٌ حَمَلَتْهُ أُمَّهُ مِنْ زِنَا أَوْ نِكَاحٍ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لَهُ وَلَدُ الزَّيْنَانَا لِأَنَّ أُمَّكَانَ فِي نَسَبِهِ مِنَ الثَّيَابَاتِ . مِنَ الْمَجَازِ : الْإِنْتِيَاذُ : التَّنْذِيحُ وَالْإِعْتِيَاذُ يُقَالُ : انْتَبَذَ عَنْ قَوْمِهِ إِذَا تَنَحَّيَ وَانْتَبَذَ فُلَانٌ إِلَى نَاحِيَةٍ أَيْ تَنَحَّيَ نَاحِيَةً قَالَ [] تَعَالَى فِي قِصَّةِ مَرْيَمَ " إِذْ انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرُفِيًّا " الْإِنْتِيَاذُ : تَحْيِيُّ زُرِّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ فِي الْحَرْبِ كَالْمُنْتَابِذَةِ وَقَدْ نَابَذَهُمُ الْحَرْبَ وَنَبَذَ إِلَيْهِمْ عَلَيَّ سَوَاءٌ يَنْبِيذُ أَيْ نَابَذَهُمُ الْحَرْبَ . وَفِي التَّنْزِيلِ " فَانْبِيذْ إِلَيْهِمْ عَلَيَّ سَوَاءٌ " قَالَ اللَّحْيَانِيُّ أَيْ عَلَى الْحَقِّ وَالْعَدْلِ . وَنَابَذَهُ الْحَرْبَ : كَاشَفَهُ : وَالْمُنْتَابِذَةُ : انْتَبِيَاذُ الْفَرِيقَيْنِ لِلْحَقِّ . وَقَالَ أَبُو مَنْصُورٍ : الْمُنْتَابِذَةُ : أَنْ يَكُونُ بَيْنَ فَرِيقَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ عَهْدٌ وَهُدُوءٌ بَعْدَ الْقِتَالِ ثُمَّ أَرَادَا نَقْضَ ذَلِكَ الْعَهْدِ فَيَنْبِيذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى صَاحِبِهِ الْعَهْدَ الَّذِي تَهَادَنَا عَلَيْهِ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى " وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِيذْ إِلَيْهِمْ عَلَيَّ سَوَاءٌ " الْمَعْنَى : إِنْ كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ قَوْمٍ هُدُوءٌ فَخَفَّتْ مِنْهُمْ نَقْضًا لِلْعَهْدِ فَلَا تُبَادِرْ إِلَى النَّقْضِ حَتَّى تُلْقِيَهُمْ أَنْزَلَ قَدْرَهُ نَقَضَتْ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُمْ فَيَكُونُوا مَعَكَ فِي عِلْمِ النَّقْضِ وَالْعَوْدِ إِلَى الْحَرْبِ مُسْتَوْرِينَ . وَفِي حَدِيثِ سَلَامَانَ " وَإِنْ أَبَيْتُمْ نَابِذْ نَاكُمْ عَلَيَّ سَوَاءٌ " أَيْ كَاشَفْنَاكُمْ وَقَاتَلْنَاكُمْ عَلَى طَرِيقِ مُسْتَقِيمٍ مُسْتَوْفِي الْعِلْمِ بِالْمُنْتَابِذَةِ مِنْكُمْ وَأَنْ نُظَاهِرَ لَهُمُ الْعِزْمَ عَلَى قِتَالِهِمْ وَنُخْبِرَهُمْ بِهِ إِخْبَارًا مَكشُوفًا . وَالنَّبِيذُ يَكُونُ بِالْفِعْلِ وَالْقَوْلِ فِي الْأَجْسَامِ وَالْمَعَانِي وَمِنْهُ نَبَذَ الْعَهْدَ إِذَا نَقَضَهُ وَأَلْقَاهُ إِلَى مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِي الْحَدِيثِ أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُنْتَابِذَةِ فِي الْبَيْعِ وَالْمُلَامَسَةِ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : الْمُنْتَابِذَةُ هِيَ : أَنْ تَقُولَ لِصَاحِبِكَ انْبِيذْ إِلَيَّ الثَّوْبَ أَوْ غَيْرَهُ مِنْ

المَتَاعِ أَوْ انْزِيدُهُهُ إِيْلَيْكَ وَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ بِكَذَا وَكَذَا وَيُقَالُ لَهُ بَيْعٌ
 الْإِلْقَاءِ كَمَا فِي الْأَسَاسِ أَوْ هُوَ : أَنْ تَرْمِيَهُ بِالْثَّوْبِ وَيَرْمِيَهُ إِيْلَيْكَ
 بِمِثْلِهِ . وَهَذَا عَنِ اللَّحْيَانِيِّ أَوْ : أَنْ تَقُولَ : إِذَا زِيدَتْ الْحَصَاةُ إِيْلَيْكَ
 فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ وَمَا يُحَقِّقُهُ الْحَدِيثُ الْآخِرُ أَنَّهُ نَهَى عَنِ بَيْعِ
 الْحَصَاةِ فَيَكُونُ الْبَيْعُ مُعَاطَاةً مِنْ غَيْرِ عَقْدٍ وَلَا يَصِحُّ . وَالْمِنْذَرَةُ
 كَمِنْذَرَةِ : الْوَسَادَةِ الْمُتَّكَأُ عَلَيْهَا هَذِهِ عَنِ اللَّحْيَانِيِّ وَفِي حَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ
 حَاتِمٍ " أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى ﷺ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ لَهُ لَمَّا أَتَاهُ بِمِنْذَرَةٍ
 وَقَالَ : إِذَا أَتَاكُمْ كَرِيمٌ قَوْمٍ فَأَكْرَمُوهُ " وَسُمِّيَتْ الْوَسَادَةُ
 مِنْذَرَةً لِأَنَّهَا تُنْزِدُ بِالْأَرْضِ أَيْ تُطْرَحُ لِلْجُلُوسِ عَلَيْهَا وَمِنْهُ الْحَدِيثُ
 فَأَمَرَ بِالسُّتْرِ أَنْ يُقْطَعَ وَيُجْعَلَ لَهُ مِنْهُ وَسَادَاتَانِ مِنْذَرَتَانِ " .
 وَمِنْ سَجَعَاتِ الْأَسَاسِ : تَعَمَّ مُوا بِالْمَشَاوِذِ وَتَرَبَّعُوا عَلَى الْمَنْدَابِذِ . مِنْ
 الْمَجَازِ : الْأَنْبَاذُ مِنَ النَّاسِ : الْأَوْ بِأَشْهُمِ الْمَطْرُوحُونَ الْمَتْرُوكُونَ وَصَلَّى
 رَسُولُ ﷺ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرِ مَنْذَرَةٍ مِنْذَرَةٍ مِنْذَرَةٍ " أَنْتَهَى إِيْلَى
 قَبْرِ مَنْذَرَةٍ مِنْذَرَةٍ مِنْذَرَةٍ " وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ " أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى ﷺ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى قَبْرِ مَنْذَرَةٍ مِنْذَرَةٍ مِنْذَرَةٍ وَصَلَّى ﷺ عَلَيْهِ " أَيْ لَقِيَتْ رَمَتْهُ
 أُمَّهُ عَلَى الطَّرِيقِ . وَفِي حَدِيثِ الدَّجَّالِ " تَلِيدُهُ أُمَّهُ وَهِيَ مِنْذَرَةٌ فِي
 قَبْرِهَا " أَيْ مُلَاقَاةً وَيُرْوَى : " قَبْرِ